الجماعات الإقليمية ودورها في تسيير المدن الجديدة في الجزائر (دراسة تحليلية للقانون 02_08)

Regional groups and their role in the management of new cities in Algeria (analytical study in low 02_08)

هيشور فاطمة الزهراء[1]، بن عمر عادل[2]

[1]مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية جامعة سطيف 02، Fa.haichour@univ-setif2.dz

[2]جامعة سطيف02، a.benamor@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/06 تاريخ القبول: 2023/03/23 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة تحليلية في القانون 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة في الجزائر، وذلك من خلال توضيح صلاحيات الجماعات الاقليمية في تسيير المدن الجديدة ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أنماط المدن الجديدة في الجزائر وطرق توزيعها، وتحليل أهم النصوص القانونية التي توضح مختلف الهيئات المكلفة بتسييرها، خاصة وأن هناك العديد من الهياكل المعنية بالأمر حسب ما نصت عليه مختلف التشريعات المتعلقة بالمدن، وهذا في ظل تنوع أنماط المدن الجديدة في الجزائر الى نوعين من المدن : مدن جديدة مؤطرة قانونا ومدن جديدة غير مؤطرة قانونا. وفي الأخير خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك عدة جهات مسؤولة عن تسيير المدن الجديدة حسب التشريعات الجزائرية، غير أن الجماعات الاقليمية تحظى بصلاحيات استشارية فقط، حيث تتولى بصفة أخص تسيير المدن الجديدة التابعة للمدن الرئيسية باعتبار هذه الأخيرة لا تحظى بأي نص قانوني يوضح الهيئة المكلفة بتسييرها.

كلمات مفتاحية:الجماعات الاقليمية، المدن الجديدة، التسيير.

Abstract:

This research deals with an analytical study in law 02_08 related to the conditions of the establishment of new cities, by highlighting the role of regional groups in the management of new cities. this study aims to identify the patterns of new cities, the methods of their distribution, and the analysis of the legal texts that explain the various bodies to run them. likewise, in the presence of the diversity of the patterns of new cities in Algeria. new cities that are legally framed and others which are not legally framed. Finally, there are several authorities responsible for managing the new cities according to the legal texts of the cities. However, the regional groups have limited advisory powers regarding the management of new cities affiliated with the main cities, as they do not have legal text that explains the mechanism of their management.

Keywords: Regional groups ;New cities ;Management.

المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء هيشور، **الإيميل**: Fa.haichour@univ-setif2.dz

مقدمة:

تعتبر المدن الجديدة ليست بالمفاهيم المعاصرة بل هي موجود منذ العصور القديمة والوسطى والحديثة، غير أنه لا يمكن إنكار أن المدن الجديدة تطورت كثيرا في القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد تزايد التركيز السكاني في الدول الكبرى ومعدلات التحضر التي تسارعت بشكل كبير بعد منتصف القرن العشرين.

وبالتالي فإن فكرة إنشاء المدن الجديدة ليست بالشيء الجديد بل صاحبت تطور مختلف المجتمعات على مرّ العصور ، وقد اختلف معناها من دولة لأخرى ، وذلك من حيث الغرض من إنشائها في كل دولة، سواء نتيجة النمو الديمغرافي السريع أو بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و إنجاز مناطق صناعية في المناطق الحضرية ، أو حتى من أجل حماية البيئة من خلال تواجد مساحات خضراء بداخلها ، و بهذا أصبح إنشاء المدن الجديدة انطلاقا من دراسة تجارب مختلف دول العالم في ذلك نموذج معماري يقتدى به من أجل التوسع العمراني سواء في الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو و حتى بعض تجارب الدول العربية التي شهدت ذلك.

تعتبر تجربة الجزائر في إنشاء المدن الجديدة تجربة حديثة بدأت مع بداية الألفيات، من خلال صدور قانون 02_08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة في محاولة من المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني للمدن الجديدة و توضيح آليات تسييرها وذلك بما يتماشى مع السياسة العمرانية للدولة، وهذا وقد حدد القانون السالف الذكر إضافة إلى بعض المراسيم التنظيمية المتعلقة بالمدن عدة هياكل وهيئات لها دور في مجال إنشاء المدن الجديدة في الجزائر بما فيها الجماعات الإقليمية، الأمر الذي جعلنا نتساءل حول دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدن الجديدة خاصة في ظل وجود ما يعرف بهيئة المدينة الجديدة المكلفة بتسيير هذه الأخيرة، ومن خلال ما سبق تتضح معالم الإشكالية كالتالي:

كيف تساهم الجماعات الإقليمية في تسيير المدن الجديدة على ضوء قانون 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدةفي الجزائر؟

ومن خلال الإشكالية نصيغ الأسئلة الفرعية التالية:

_ما المقصود بالجماعات الإقليمية، تسيير المدن الجديدة؟

_فيما تتمثل دور الجماعات الإقليمية في مجال التسيير الحضري في الجزائر؟

_هل للجماعات الإقليمية صلاحيات ودور في تسيير المدن الجديدة خاصة في ظل تعدد الهيئات المكلفة بالتسيير؟

ومن خلال الإشكالية والأسئلة الفرعية نصيغ الفرضية:

الفرضية: الرغم من أن التشريع الجزائري أعطى للجماعات الإقليمية صلاحيات واسعة في مجال التسيير الحضري، إلا أن الواقع أثبت أن دورها في تسيير المدن الجديدة هو استشاري فقط دون أن يصل إلى مرحلة تخطيط المدن وتسييرها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي.

_التعرف على مفهوم الجماعات الإقليمية وتسيير المدن الجديدة.

_إبراز صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال تسيير الحضري في الجزائر

_التعرف على أنماط وآليات تسيير المدن الجديدة ودراسة أثر وتنوع الهيئات والهياكل على تسيير المدن الجديدة في الجزائر.

_توضيح دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدن الجديدة على ضوء قانون 02_08.

منهج الدراسة:

تم الاستخدام في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على اختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال التسيير الحضري بصفة عامة وواقعها في تسيير المدن الجديدة بصفة خاصة، وكذلك الاقتراب القانوني من خلال قراءة وتحليل أهم النصوص القانونية التي توضح مجالات تدخل الجماعات الإقليمية في تسيير المدن الجديدة خاصة في ظل تعدد هيئات التسيير.

أولا: إطار مفاهيمي للدراسة.

سنتطرق في هذا المحور إلى تحديد أهم المفاهيم الأساسية في هذه الدراسة كالتالي:

1. مفهوم الجماعات الإقليمية:

تعتبر الجماعات الاقليمية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري اللامركزي، وفي الجزائر تمثل خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية، وحسب ما جاء في الدستور الجزائري 2016 في المادة 16 "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية"، وكذا المادة 17: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" (1)

وبهذا تكون الجماعات الإقليمية هي القاعدة اللامركزية القائمة على توزيع الوظائف والسلطات بين المركز والسلطات المحلية وتمثل في الجزائر بالبلدية والولاية.

كما تعد الجماعات الاقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، "وهي عبارة عن وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وايراداتها الذاتية وتمثل حلقة الوصل بين الحكومة والمواطن وتعلب دور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية" (2).

وتقوم الجماعات الإقليمية على أربعة مبادئ أساسية وهي(3):

_حرية الإدارة المحلية والذي يتجسد من خلال المجالس المنتخبة لما يتمتعون بالسلطة التنظيمية لممارسة اختصاصاتهم.

_مبدأ وصاية الجماعة الإقليمية على جماعة إقليمية أخرى كونهما يتمتعان باختصاصات مستمدة من القانون.

_مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية.

_مبدأ الرقابة البعدية للدولة.

والملاحظ لهذه المبادئ نجد أن المشرع الجزائري هو كذلك عرّف البلدية والولاية باعتبارهما يمثلان الجماعات الإقليمية في الجزائر وذلك في قانون البلدية 11_10 من المادة الأولى منه: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون " (4)، وكذلك قانون الولاية 12_07 في المادة الأولى منه "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة" (5)

2. مفهوم تسيير المدن الجديدة.

قبل التطرق لتعريف المدينة الجديدة لابد أولا من إعطاء تعريف للمدينة، وذلك لأسبقية ظهور المدينة على المدينة الجديدة، ضف إلى ذلك اختلاف التعريفات التي تناولت المدينة باختلاف الحضارات والمجتمعات التي وجدت فيها.

لغة: من الناحية اللغوية كلمة مدينة ترجع في الأصل إلى كلمة" دين" ذات الأصل السامي، وفي التفسير القرآني يتضح أن المواضع التي أطلق عليها لفظ "مدينة" كان عليها حكام وملوك وفيها الصيغة القضائية والدينية والسياسية والإدارية(6).

_ في حين عرّف القاموس القانوني المدينة " **Ville**" أو "**Town**" تجمع سكاني حيث يكون معظم السكان منصرفين إلى التجارة والصناعة والإدارة(7).

وبعد توضيح معنى المدينة يمكن القول ان المدينة الجديدة تعني اصطلاحيا بأنها:" تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو الخلايا السكنات الموجودة" (8)

أما المدينة الجديدة فقد قام العديد من الفقهاء والباحثين بتقديم عدةتعريفات كل حسب الزاوية التي ينظر ويركز عليها، وفي هذا الصدد عرفها كل من:

_**بول دولوفريي** الذي هو بمثابة الأب الروحي للمدن الجديدة في فرنسا كما يلي:" المدن الجديدة عبارة عن مدن مستقبلية تحظى بتقدم تكنولوجي عالي في جميع الميادين الاقتصادية، السياسية، والعمرانية، بحيث تسمح بتوجيه التنمية في إطار الوظائف الاقتصادية والإسكانية (9)

كما يرى الدكتور مصطفى عمر حمادة أن المدن الجديدة ماهي إلا مدن مصنوعة ومخططة لا دخل لسكانها في التخطيط الذي وضع، بل يتم التخطيط الشامل من قبل الجهات الحكومية المختصة، بحيث يشتمل التخطيط على كافة الجوانب العمرانية والتنظيمية وأيضا الاقتصادية، والهدف من إنشاء مثل هذه المدن هو خلق مجتمع مدينة يحقق مستوى اجتماعي واقتصادي أفضل من المستوى الذي يوجد في مجتمع المدينة التقليدية القديمة (10)

_ **تعريف P. MERLIN** " المدينة الجديدة هي مدينة مخططة يتم إنشائها بقرار إداري بصفة شاملة في إطار سياسة تهيئة الإقليم، وتكون المدن الجديدة مكتفية ذاتيا من حيث فرص العمالة والإسكان والخدمات اللازمة، كما تضم مختلف التجهيزات والأنشطة، وبصفة عامة هي مكان تتكون فيه كل هذه المجالات المتداخلة فيما بينها لتشكيل مركز حياتي ممتع تتواجد به جل الوظائف الحضرية" (11)

وعليه يمكن القول أن هذا التعريف من بين أكثر التعريفات التي أعطت مفهوم شامل ومتكامل إلى حد ما، عكس التعريفات السابقة التي ركزت على منحنى معين، وفي هذا الصدد يمكن إعطاء تعريف إجرائي للمدينة الجديدة كالتالي: المدينة الجديدة هي عبارة عن حيز عمراني ناتج عن تخطيط حضري استراتيجي يتم إنشائه بقرار إداري في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في الدولة ، وتسعى هذه المدن إلى إعادة إعطاء التوازن في توزيع السكان ومواجهة مختلف المشاكل الحضرية من تكتل للسكان، بناءات فوضوية، والنزوح نحو المدن الكبرى وغيرها، وذلك خلال من خلق مجتمعات محلية مستقلة تتوفر على كل ظروف الحياة الحضرية من خدمات، وسائل نقل، تشغيل، ومرافق ترفيه وغيرها.

في حين التسيير نعني بأنه" وظيفة لإنجاز الأعمال من قبل الأفراد وتوجيه جهود الأفراد نحو هدف مشترك" (12)،ويعرفه **J. Lundy** التسيير هو ما تفعله الإدارة من مهام التخطيط والتنفيذ والرقابة"(13)

ومنه يمكن القول ان التسيير هو عملية عقلانية لتنسيق مختلف الموارد البشرية والمالية قصد تحقيق الغايات المنشودة في منظمة ما، وبهذا يصبح معنى تسيير المدن الجديدة هو عملية إدارة وتوجيه المراكز العمرانية المستحدثة قصد تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وإعادة توزيع السكان والقضاء على كل المشاكل الحضرية.

ثانيا:اختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال التسيير الحضري في الجزائر.

لقد أوكل المشرع الجزائري عدة صلاحيات للجماعات الإقليمية في عدة ميادين على مستوى صنع القرار المحلي بصفة عامة والتسيير الحضري للمدن الجديدة بصفة خاصة، ويتّضح دور كل من البلدية والولاية باعتبارهما خليتان أساسيتان تمثلان الجماعات الإقليمية في كل من قانون البلدية رقم 10_11 وقانون الولاية رقم 12_07، وهو ما سنتناوله بتفصيل في هذين العنصرين:

1. دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير:

تشكل البلدية أقرب هيئة رسمية للمواطن كونها تعالج مختلف حاجياته الأساسية، ولهذاخصّها المشرع بمساحة واسعة لتولي صلاحيات في مجالات متعددة في التسيير الحضري والتهيئة والتعمير، وتتضح صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية حسب القانون 10_11 في المادة 108 حيث نصت : "على أنه يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات اعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "، وكذلك المادة 111 التي نصت على"أن "المجلس البلدي يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية "(14).

أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فجاءت أهم المواد التي تطرقت لهذا المجال المادة 113: "تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي" (15).

وكذا المادة 114 و115 يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة، وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية ما يلي (16):

_التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

_السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

_السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية.

2. دور الولاية في مجال التهيئة والتعمير:

أما الولاية يتضح دورها في مجال التهيئة العمرانية حسب ما نص عليه المرسوم رقم 81_380 المحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية حيث جاء نص المادة 14 على أن أجهزة الولاية تعد مخططا لتهيئة الولاية في إطار التوجيهات والأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ويحدد مخطط التهيئة مؤهلات مختلف الولاية ومهامها ويمكّن كل بلدية من بلدياتها من اعداد مخططها الخاص للتهيئة (17).

وكذلك قانون الولاية 12_07 وضّح تدخل الولاية في مجال التهيئة والتعمير كالتالي:

فقد جاء في نص المادة 78: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وأضافت كذلك نفس المادة أن الوالي يعلم المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية (18).

أما مهام الولاية فيما يخص الهياكل القاعدية الاقتصادية يتضح في نص المادة 88 حيث يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به (19)، كما يتدخل المجلس الشعبي الولائي أيضا ويساهم في انجاز برامج السكن وهو ما تطرقت له المادة 100، وكذلك يساهم المجلس الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش والغير الصحي ومحاربته(20).

وبهذا تصبح الجماعات الإقليمية شريك مع الدولة في إطار سياسية تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتسيّر هذه السياسة انطلاقا من اختصاصات الجماعات الإقليمية وكذلك بالتشاور مع الفاعلين الآخرين كالموطنين والمجتمع المدني وغيرها.

ثالثا:واقع الجماعات الإقليمية في مجال تسيير المدن الجديدة في الجزائر.

1. مدخل للمدن الجديدة في الجزائر.

تعتبر فترة ما بعد الاستقلال في الجزائر من بين الفترات التي شهدت اختلالات على مستوى الشبكة العمرانية الموروثة عن العهد الاستعماري، وبهذا اتجهت الدولة مباشرة إلى إنشاء مناطق صناعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومع استمرار الاختناق السكاني بالعديد من المدن الكبرى الجزائرية بسبب الهجرة الريفية وتزايد الطلب على السكن الاجتماعي، فكان الحل هو إنشاء مدن جديدة بالجزائر باعتبارها أداة تخطيط عمرانية فعالة لمعالجة مختلف المشاكل الحضرية (21) .

كما يمكن اعتبار كذلك بداية الثمانينات و بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين من أهم المراحل التي تم تسييس فيها المدن الجديدة رسميا في الجزائر وذلك من خلال إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية الوطنية للتنمية الإقليمية، حيث تعود ظهور سياسة المدن الجديدة في الخطاب العام منذ الستينات وشكل بعضها الخطوط العريضة لمشاريع تم تحديثها وإعادة هيكلتها لاحقا، وبدأت بوادرهاخلال مرحلة الاستقلال حيث اقترح فرحات عباس سنة 1961 تطوير عاصمة جديدة في ضواحي العاصمة بين محليتي عين بسام والبويرة، وبهذا يعتبر أول نموذج للعاصمة الجديدة في الجزائر، إلا أنه هذا المشروع قوبل بالرفض من قبل رئيس الدولة آنذاك بن بلة حيث اعتبر الجزائر (العاصمة حاليا) بالنسبة لحداثتها الغربية هي المدينة الوحيدة التي يمكن تشييدها إلى مرتبة العاصمة الوطنية، ومع وصول بومدين تمت دراسة فكرة العاصمة الجديدة مرة أخرى وفقا لثلاث اعتبارات ديمغرافية وأرضية وأمنية، من أجل مواجهة النزوح الريفي والحفاظ على الأراضي الزراعية الساحلية ومنع أي عدوان محتمل خلال هذه الفترة(22).

ومنه الهدف من انتهاج سياسة المدن الجديدة في الجزائر كان لمواجهة تسارع حركة التعمير في المدن الجزائرية، ولتنظيم الدولة عمرانيا ومراقبة النمو اللامتوازن للتجمعات السكانية والتحكم فيه، لأن المدن الجزائرية ما هي إلا محاولة للتجاوب مع الإشكالية المزدوجة المتمثلة في استقبال الفائض السكاني وتعمير المناطق الفقيرة في الهضاب العليا والجنوب بغية خلق حركة جديدة، كما تهدف سياسة المدن الجديدة في الجزائر أيضا إلى توفير إطار معيشي أفضل للسكان الذي يسمح بالمحافظة على التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبشري ومواجهة التحضر السريع في الجزائر خاصة عبر الشريط الساحلي والتل ،باعتبارها مدن كبرى ذات تشبع حضري كبير بسبب التوسع العمراني سواء المخطط أو العشوائي الذي يكون على مساحة الأراضي الفلاحية (23).

كما يرى أصحاب القرار في الجزائر أن سياسة المدن الجديدة هي الحل الأمثل لإشكالية النمو الحضري التي تشهدها المدن الجزائرية، الأمر الذي يتطلب دراسة معمقة ومكثفة لإيجاد بدائل أفضل لهذه الإشكالية والأخذ بعين الاعتبار الأهداف السياسية والديمغرافية وتوفير غلاف مالي واستثمارات لإنجازها، لأن المدن الجديدة ليست مجرد تجمع سكني بل مدن جديدة مستقلة كليا عن المدن الأم والرئيسية لهذا لابد أن يشترط فيها توفير الخدمات الضرورية و مختلف المرافق على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي ، الثقافي والإداري والاستفادة من تجارب عالمية رائدة في ذلك وتكييفها مع خصائص المجتمع الجزائري (24).

ويمكن الإشارة إلى أنواع المدن الجديدة في الجزائر كالتالي (25):

_مدن جديدة كابحة للتوسع الحضري وهي عبارة عن مدن جديدة أنشأت لتنظيم وفك الاكتظاظ بغرض السيطرة على التوسع العمراني العاصمي، ولكي تصبح مساحات لتكنولوجيات العالية ومستقبلا أن تصبح مدن ذكية ذو تنافس اقتصادي وبالأخص الجزائر العاصمة ، ويسمح إنجاز المدن الجديدة بهيكلة فضاء النفوذ العاصمي من خلال إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم تنميتها وحماية الأراضي الفلاحية وأطراف الغابات والفضاءات الطبيعية ومن بين هذه المدن نجد : المدينة الجديدة سيدي عبد الله التي تحيط بالعاصمة وكذلك المدينة الجديدة بوعينان بولاية البليدة الواقعة على إقليم بلدية بوعينان.

_ونجد أيضا نوع آخر في الجزائر وهو ما يسمى بمدن إعادة التوازن الإقليمي وتسمى كذلك بخيار الهضاب العليا أو خيار المرتفعات، وهي عبارة عن تنظيم عميق للفضاءات الداخلية للجزائر، وتهدف هذه المدن إلى جذب السكان والأنشطة المحلية، وبغرض تجسيد هذه الأهداف وتم اقتراح عدة مدن أهمها المدينة الجديدة بوغزول في الهضاب العليا الوسطى، مولاي سيليسن في الشمال الغربي، والمدينة الجديدة إمدغاسن في ولاية باتنة.

_أما الصنف الثالث فيطلق عليه مدن التنمية المستدامة وهي مدن جديدة أقرتها الدولة ضمن استراتيجية تخص تنمية الجنوب الجزائري بهدف تثمين الموارد الطبيعية لاسيما المنجمية من جهة وتنظيم الإقليم لإبقاء السكان في أقاليمهم، وجعل الجنوب فضاء لجذب ودعم أشكال التعاون مع الهضاب العليا والشمال، وتهدف كذلك هذه السياسة إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة لاسيما البعد البيئي من خلال تخفيف إصدار الغاز المسبب للاحتباس الحراري في الميدان الطاقوي ومواجهة مختلف التغييرات المناخية، وتتمثل هذه المدن في المدينة الجديدة المنيعة بولاية غرداية والتي صممت لاستكمال المدن الكبرى ورفع مستوى المرافق والخدمات وفرص العمل في المنطقة، والمدينة الجديدة حاسي مسعود ولاية ورقلة باعتبارها فضاء يلعب دورا هاما في

تصنيع الطاقة الشمسية للانتقال الطاقوي وتشجيع الطاقات المتجددة على غرار مختلف النشاطات الجامعية والثقافية والرياضية والترفيهية الموجودة بها.

2. إشكالية تسيير المدن الجديدة في ظل تعدد هيئات التسيير.

نظرا لوجود إشكالية في تسيير المدن الجديدة لابد أولا من توضيح الإطار القانوني الذي يحكم مختلف أنواع هذه الأخيرة وأنماط تسييرها في الجزائر والهيئات المكلفة بذلك.

1.2. الإطار القانوني للمدن الجديدة في الجزائر.

قبل التطرق لتحديد مختلف الهيئات المكلفة بتسيير المدن الجديدة في الجزائر لابد أولا من توضيح نظرة المشرع الجزائري لهذه السياسة، فقد عرف المشرّع المدينة الجديدة في القانون 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة"تعدّ مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وتشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز" (26)،وتتضح هذه النظرة إلى المدن الجديدة من خلال إصدار العديد من النصوص التشريعية وتوجيه الدولة الجزائرية لإحداث تنمية حضرية تندرج ضمن المفهوم العام لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ففي الجزائر يمثل الغرض من إنشاء هذه المدن المحور الأساسي لتحقيق التوازن والانسجام في المنظومة الحضرية الوطنية، ولعل الانطلاقة الأولى لسياسة المدن الجديدة في الجزائر كانت من سنة 2001 بصدور قانون رقم 01_20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي نص على المدينة الجديدة في المادة 03 منه، الذي لم تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته على مجرد التنمية والترقية فقط، بل حماية الفضاءات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها، وحماية الأقاليم والسكان من الأخطار الطبيعية، ضف إلى ذلك الغاية من هذه السياسة هو أيضا إرساء دعائم الوحدة الوطنية ومتطلبات حماية السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم (27).

وأعقب عن هذا القانون صدور القانون رقم 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وهو بمثابة شهادة ميلاد للمدن الجديدة في الجزائر ويحدد هذا القانون شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وقد تم تعزيز هذا القانون بمراسيم تنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 11_76 المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده (28).

وفي سنة 2006 تم صدور قانون رقم 06_06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وأشار المشرع للمدينة بأنها "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"، إضافة إلى تعريف المدينة قدم كذلك القانون تصنيف نمطي لها وحدد الأهداف المتوخاة من إنشائها، ومختلف المتدخلين في إنشاء المدن ضمن أطر قانونية معينة ومحددة في إطار أدوات وهيئات إنشاء المدن وتسييرها حيث تم إنشاء المرصد الوطني للمدينة (30).

أما فيما يخص النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع في نفس السنة والذي يحدد مهام الهيئات المكلفة بتسيير المدن الجديدة وتنظيمها نجد (31) :

_المرسوم التنفيذي رقم 06_303 الصادر في 10 سبتمبر 2006 والذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفية سيرها.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06_304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفية سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 06_ 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة سيدي عبد الله وتنظيمها وكيفية سيرها.

_المرسوم التنفيذي رقم 11_76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة اعتماده وإعداده.

وكذا المراسيم المتعلقة بالمدن الجديدة في الجنوب:

_المرسوم التنفيذي رقم 06_322، المؤرخ في 28 نوفمبر2006، المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

_المرسوم التنفيذي رقم 07_367، المؤرخ في 28 نوفمبر2007، المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة المنيعة وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

2.2. انماط تسيير المدن الجديدة في الجزائر.

لقد اختلفت التشريعات الجزائرية حول آليات وكيفيات تسيير المدن الجديدة وماهي الشخصيات المعنوية المكلفة بالتسيير وما إذا كان المسير مركزي أو محلي أو مزيجا بينهما وفي هذا الصدد نجد نمطين من تسيير المدن الجديدة في الجزائر كالتالي:

_نمط تسيير المدن الجديدة المؤطرة قانونا: في هذا النمط نجد عدة آليات لتسيير المدن الجديدة في دول العالم من بينها (32):

_إلحاق المجتمع العمراني بجهاز بلدية قائم ويطبق هذا النظام في إدارة المدن الجديدة التابعة داخل مركز عمراني قائم بهدف خدمته، وتكون الإدارة فيها تقليدية ومع مرور الزمن ينصهر المجتمع الجديد في المركز العمراني القائم.

_الأمانة التقليدية وهو أسلوب مستحدث في إدارة المدن الجديدة، وتقوم الدولة في هذه الحالة بتعيين لجنة لإدارة المجتمع الجديد حتى تصل إلى درجة من التنمية تسمح باستقلاله الإداري.

_جمعية الحي وهي قيام مالكي المساكن الجديدة في المدن الجديدة بتكوين جمعية تهدف إلى إدارة المرافق والمصالح.

_أو تسيّر المدن الجديدة من قبل هيئة مستقلة.

وهنا الجزائر أخذت بنمط الهيئة المستقلة أو ما يعرف بهيئة المدينة الجديدة وتم الإشارة لها من قبل المشرع في المادة 7 من قانون 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدينة الجديدة "تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي (33).

_نمط تسيير المدن الجديدة الغير المؤطرة قانونا: وهذا النمط يعتبر سياسة غير واضحة في التشريع الجزائري وهو ما يفتح استفهام وتساؤل حول من المسؤول الرئيسي عن تسيير المدن الجديدة في الجزائر في ظل غياب إطار قانوني ينظم هيئات تسييرها، مثل إنشاء مدن جديدة في مناطق الشمال للجزائر والتي تعتبر استثناء لتخفيف الضغط عن المدن الكبرى كوهران، الجزائر قسنطينة وعنابة (34)، وذلك رغم أن المادة 04 من القانون 02_08 جاءت واضحة بحيث "لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب"، ومن بين الأمثلة عن المدن الجديدة الغير مؤطرة قانونا نجد المدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة، بحيث تتصف هذه الأخيرة بغياب مرسوم تنظيمي يوضح الهيئة مكلفة بتسييرها.

3.2.الهيئات المكلفة بتسيير المدن الجديدة في الجزائر:

إن القارئ للنصوص التشريعية المتعلقة بإنشاء المدن سواء القانون رقم 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدينة الجديدة وتهيئتها أو القانون التوجيهي للمدينة رقم 06_06، نجد أن كل قانون نص على هيئة معينة مكلفة بتسيير المدينة الجديدة، حيث نص القانون 02_08 على ما يسمى بهيئة المدينة الجديدة التي تتولى على وجه الخصوص ما يلي (35):

_إعداد وإدارة أعمال دراسة الإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.

_إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض.

_القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدنية الجديدة.

ثم القانون التوجيهي للمدينة رقم 06 _06 أشار إلى ما يسمى بالمرصد الوطني للمدينة بحيث ينشأ مرصد وطني للمدنية يدعى في صلب النص " المرصد الوطني"، ويلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية (36):

_متابعة تطبيق سياسة المدينة.

_ إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

_إعداد دراسات حول تطور المدن وضبطها وتحيينها.

_اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.

_اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.

_متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسية وطنية للمدينة.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

بعدها أحالنا المشرع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06_303 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان تنظيمها وكيفية تسييرها واعتبر بذلك حسب المادة 02 :"هيئة المدينة الجديدة لبوعينان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بالمؤسسة"، وتوضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية حسب المادة 03 وهو نفس الأمر بالنسبة للمدن الجديدة الأخرى ، ماعدا هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود الذي اعتبرها في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06_321 الذي يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي تدعى في صلب النص بالمؤسسة، وتسير المؤسسة حسب القواعد الإدارية في علاقتها مع الدولة وتخضع لقواعد التجارية في علاقتها مع الغير، وأضافت المادة 03 من نفس المرسوم أن هذه المؤسسة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة، الأمر يجعلها تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة وقواعد القانون التجاري في علاقتها مع الغير (37).

وهوما يجعلنا نستنتج بأن هيئات تسيير المدن الجديدة المؤطرة قانونا في الجزائر هي: هيئة المدينة الجديدة والتي هي نوعين حيث قسمها المشرع إلى هيئات ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، والأخرى تخضع لوصاية الوزير المكلف بالطاقة وتتمتع بازدواجية قانونية أي القانون الإداري والقانون التجاري، في حين النمط الغير المؤطر قانونا من المدن الجديدة لم يوضح المشرع المسؤول عن تسييرها وهو ما يجعلها عرضة لتدخل العديد من الفاعلين في تسييرها.

3. دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدن الجديدة (قراءة في القانون 02_08 والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالمدن الجديدة).

فبعد توضيح دور الجماعات الإقليمية في التهيئة والتعمير والتي منحها المشرع صلاحيات واسعة في ذلك، يمكننا أن نضع عدة استفهامات حول دور هذه الأخيرة في تسيير المدن الجديدة خاصة بعد التمييز بين نمطين من تسيير المدن الجديدة في الجزائر إلى مدن مؤطرة قانونا المتمثلة في المدنية الجديدة سيدي عبد الله أو حتى حاسي مسعود رغم اختلاف الطبيعة القانونية لهيئات تسييرهما إلا أنهما يسيران من قبل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، يمكننا الآن أن نطرح تساؤل حول من يسير النوع الغير مؤطر قانونا من المدن الجديدة في الجزائر وما إذا كان للجماعات الإقليمية صلاحيات ودور في تسييرها خاصة في ظل تعدد الهيئات المكلفة بالتسيير.

يتضح بداية دور الجماعات الإقليمية في الإطار القانوني الذي يعتبر شرطا أساسي لإنشاء المدن الجديدة حيث يتم إنشاء المدن الجديدة في الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وهذا بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية حسب المادة 06 من القانون 02_08 ويحدد نص الإنشاء كذلك على وجه الخصوص ما يلي:

_تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعنية.

_ تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة الذي يشمل تراب البلدية أو البلديات المعنية أو جزء منها.

_تحديد محيط حماية المدينة.

_ البرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها الأساسية.

وأضاف كذلك القانون 02_08 كما أشرنا سابقا أن هيئة المدينة الجديدة تقوم بإعداد ودراسة الانجاز للمدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.

القانون التوجيهي للمدينة 06_ 06 أشار بدوره لصلاحيات الجماعات الإقليمية في تسيير المدن حيث جاء في الفصل الرابع بعنوان الفاعلون والصلاحيات أن الدولة هي التي تبادر بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية (38).

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري سواء في قانون 02_08 أوالقانون 06_06 أشار إلى دور الجماعات الإقليمية عند انشاء المدن الجديدة من خلال الإدلاء برأيها عند عملية التخطيطوإنشاء المدينة، وكذلك عند تحديد البلدية المعنية.

واعتبارا كذلك من أن القانون هو المخول الوحيد بتنظيم حالة ما، فإن محاولة التعرض لدراسة الفاعل المخول له في تسيير المدن الجديدة الغير مؤطرة قانونا كمدينة علي منجلي يفتح باب واسع أمام قوانين التعمير الأخرى لتدخل في تنظيم مجال المدينة الجديدة، وهو ما يجعل البلدية هي المسؤولة عن تخطيطها وتسييرها باعتبار أن الجماعات الإقليمية تتولى بصورة مباشرة كل العمليات القانونية والتقنية والمالية المنظمة للتسيير الحضري وتسهر على تنفيذها ومطابقتها للقوانين (39).

كما يمكن القول أيضا ان المدينة الجديدة علي منجلي بولاية قسنطينة هي نموذج للمدن الجديدة الغير مؤطرة قانونا لهذا تتولى تسييرها البلدية، ضف إلى ذلك أن مدينة علي منجلي هي مدينة جديدة تابعة قد أنشأت من خلال المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير بهدف تخفيف الضغط عن المدينة الرئيسية قسنطينة مما يجعلها في الأخير تابعة لها.

كما نستنتج كذلك من نص المادة 06 من القانون 02_08 أن صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالمدينة الجديدة لا يكون إلا بعد الأخذ برأي الجماعات الإقليمية المعنية ، وأن البلدية من الناحية القانونية هي المسؤولة عن تسيير المدن حسب قانون البلدية 10_11(40)، كون هذه الأخيرة أكثر علما بمنطقتها وبالمشاكل التي تعاني منها وتحاول حلها، ولهذا يعد الدور الاستشاري للجماعات الإقليمية هو دور يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في إنجاح مشروع المدينة الجديدة باعتبارها مشروع تنموي ، إضافة إلى ذلك فإن مشاركة الجماعات الإقليمية في إنشاء المدن الجديدة يعتبر مؤشر من مؤشرات تحقيق الديمقراطية المحلية.

كما أن إنشاء المدينة الجديدة لا يكون واقعا بالضرورة على "إقليم بلدية واحدة بل يمتد إلى أكثر من بلدية، وذلك بسبب عدم تغطية العقار الموجود بالبلدية الواحدة للمساحة المحددة قانونا من جهة، ومن جهة أخرى إيمانا من المشرع بأن فكرة الشراكة بين البلديات موسومة بنجاعة التسيير وكمثال على ذلك تم

أخذ رأي 05 بلديات عند إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله وهي: المعالمة، الرحمانية، زرالدة، السويدانية، والدويرة، وهي البلديات التي تتربع المدينة الجديدة سيدي عبد الله على ترابها (41).

4.خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المدن الجديدة هي أداة اتخذتها الحكومة الجزائرية لتنظيم الدولة عمرانيا ومواجهة النمو اللامتوازن للتجمعات السكانية ، إلا أن المشرع الجزائري في جميع التشريعات والنصوص التنفيذية المتعلقة بالمدن الجديدة لم يوضح كيفية تسيير المدن الجديدة والهيئات المكلفة بذلك إلى غاية صدور القانون 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها والذي أشار فيه لهيئة المدينة الجديدة ، ثم جاء بالقانون 06_06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي وضّح المدينة وشروط تأسيسها وحدد المرصد الوطني كهيئة مكلفة بتسيير المدينة وحدد كذلك سياستها في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وأخيرا قام بإصدار عدة نصوص تنظيمية محددة لمهام هيئات المدن الجديدة سنة 2006.

وبناء على ما تقدم توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كالتالي:

_ أن الدولة الجزائرية اتبعت الأسلوب المركزي في تسيير المدن الجديدة وهو نظام مستورد من الدولة الفرنسية حيث تقع مسؤولية إنشاء المدن الجديدة وتسميتها على عاتق الجهاز المركزي ثم تتولى تسييرها هيئة مستقلة تعرف بهيئة المدينة الجديدة التي تختص الإشراف والرقابة، وعند اكتمال هذه المدن تقع مسؤولية إدارتها إلى الجهات الإقليمية.

_أن دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدن الجديدة حسب القانون 02_08 هو دور استشاري فقط يتمثل في حق المبادرة باقتراح مشروع المدينة الجديدة باعتبارها مشروع تنموي يدخل ضمن مخططاتها.

_بالرغم من وجود قوانين توضح مكانة الجماعات الإقليمية في مجال تسير المدن، إلا أن المشرّع الجزائري لحد اللحظة لم يوضح المسؤول عن تسيير المدن الجديدة التي تتميز بغياب مرسوم تنظيمي يوضح المسؤول عن تسييرها، في حين أن الواقع ومختلف قوانين التهيئة والتعمير أثبتا أن الجماعات الإقليمية هي المتدخل الرئيسي في تسييرها وبصفة أخص البلدية التابعة لها، ولهذا كل النتائج المقدمة في هذه الدراسة تؤكد صحة الفرضية المطروحة سابقا.

وبغية تفادي إشكالية تعدد هيئات تسيير المدن الجديدة في الجزائر وتفعيل بصفة أخص دور الجماعات الإقليمية في هذا المجال نقترح عدة توصيات في هذا الشأن:

_لا بد على المشرع أن يوضح المسؤول عن تسيير المدن الجديدة –الغير مؤطرة قانونا خاصة في ظل وجود ترسانة قانونية توضح إنشاء المدن الجديدة في الجزائر والهيئات المكلفة بذلك، إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن ذلك وهو الأمر الذي يطرح إشكالية تعدد أنماط التسيير والجهات المكلفة بذلك مما يؤثر على تسييرها.

_إعطاء الجماعات الإقليمية صلاحيات أوسع في مجال تسيير المدن الجديدة في الجزائر خاصة التي لا تحظى بنص قانوني يوضح هيئة تسييرها، بغية تفادي تعدد الجهات المكلفة بالتسيير وهو ما يضمن تسيير أمثل لها.

_التخلص من الأسلوب المركزي في تسيير المدن الجديدة وإتاحة الفرصة إلى باقي الفاعلين من قطاع خاص ومجتمع مدني والمواطنين في تنمية المدن الجديدة في الجزائر.

5. التهميش:

1. المادة 16 و17 من دستور 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016 الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016.

2. أسماء سلامي، ورياض بوريش، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد05، العدد:10(2016)، ص410.

3. شويح بن عثمان، "الجماعات الإقليمية أي مفهوم؟ وأي اختصاص؟، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 06، العدد 01، (2020)، ص،187_188.

4. المادة 01، قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 20 رجب 1432الموافق 22 يونيو2011، ج، ر،ج،ج، العدد 37، الصادرة 3 يوليو 2011.

5 .المادة 01،القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير سنة 2012.

6. ياسمينة بغريش، مسلمي أمينة، " سياسة التخطيط الحضري على واقع المدينة الجزائرية: المدينة الجديدة ماسينيسا بقسنطينة نموذجا"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد07(2019).ص.18.

7. موريس نخلة، وروحي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي عربي فرنسي إنجليزي. ط. 1 (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002) ص. 1468.

8. فتيحة نسرين مصابيح، " المدن الجديدة في الجزائر أي مقومات؟ لأي سياسات؟: دراسة مقارنة"،مجلة التعميروالبناء، المجلد 03، العدد 03(2019): ص.7.

9. ليليا حفيظي، " المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري: دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم 07 المدينة الجديدة – علي منجلي" (رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2008_2009) ص. 11_12.

10. مصطفى، عمر حمادة، المدن الجديدة: دراسة في الأنثروبولوجيا الحضرية (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية لطبع والنشر والتوزيع، 2011) ص.39_.40.

11. أمينة مسلمي، "دور المجتمع المدني في تنمية المدن الجديدة"، مجلة الباحث الاجتماعي، المجلد 13، العدد01، (2017)، ص.285.

12.K.Kanaka Durga,introduction, "meaning and importance of management",center for distance education, Acharya university(without the year of publication),p2.

.13ibid.

14. المادة 110 والمادة 111 من قانون البلدية 10_11.

15.. المادة 113 من قانون البلدية 10_11.

16. المادة114 والمادة 115 من قانون البلدية 10_11.

17. المادة 14، المرسوم رقم 81_380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق ل26 ديسمبر سنة 1981المحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج، ر،ج،ج، العدد، المؤرخة يوم 2 ربيع الأول 1402.

18. المادة 78 من قانون الولاية 12_07.

19. المادة 88، من قانون الولاية 12_07.

20. المادة 100، من قانون الولاية 12_07.

21.مصطفى عوفي، وسناء روابحي، "المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل" ، مجة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 11 ، العدد 01(2019): ص.76.

.22. Jean marie ballout. "Politique(s) de villes nouvelles en Algérie: un serpent de mer de l'aménagement du territoire, chapitre extrait de l'ouvrage l'Algérie au présent, enter résistances et changements, 2019, p.1 .

23. مصطفى عوفي، وسناء روابحي، ص.ص.76_77.

24. المرجع نفسه، ص.77.

25. عبدالرؤوف مشري، "تسيير المدن الجديدة بين نص التشريع وواقع التطبيق"، مجلة البدر، المجلد11، العدد 06،(2018) ، ص.ص،584_586.

26. المادة 02، من القانون رقم 02_08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 14 ماي 2002.

27. فتيحة نسرين مصابيح، ص.ص.14_15.

28. مصطفى عوفي، وسناء روابحي،ص.ص. 15_16.

30. نسرين فتيحة مصابيح، ص. 17.

31. أنظر مصطفى عوفي، وسناء روابحي، ص ص.18_20.

32. عبد الرؤوف مشري، ص.587.
33. المادة 07، من القانون 02_08 المتعلق بشروط إنشاء المدينة الجديدة.
34. عبد الرؤوف مشري، ص.ص.589_590.
35. المادة 07، القانون 02_ 08 المتعلق بشروط إنشاء المدينة الجديدة.
36. المادة 26، من القانون التوجيهي للمدينة 06_06.
37. محمد جبري،"آليات تسيير المدن الجديدة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01(2019)، ص.94.
38. المادة 13، من القانون التوجيهي للمدينة 06_06.
39. عبد الرؤوف مشري، ص. 590.
40. أنظر قانون البلدية 10_11.
41. كريمة كتاف، "مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02_08"(رسالة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2012_2013) ص.44.